او انقطع نحو حيض كنفاس بعدها ليلا وتم في صورة الانقطاع اكثر نحو
الحيض او قدر العادة فلا يجب تجديدها لعدم منافاة شي من ذلك
لها ولان الظاهر في صورة الانقطاع استمرار العادة فان لم يتم لها
ما ذكر لم يصح صومها لانها لم تجزم بالنية ولم تبن على اصل ويصح النفل
قبل زوال ان لم يسبقها مناف للصوم كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس
وجنون والا فلا يصح اهـ من بشرح قوله هذه السنة وليس ان يزيد
ايمانا واحتسابا لوجه ربي الكريم عز وجل ولو نوى ليلة الثلاثين من
شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه
الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او مراهق
فيصح ويقع عنه ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا
فمن رمضان ولا امارة له فبان من شعبان صح صومه نفلا لان
الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى
ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه
لان الاصل بقاؤه اهـ برماوي فرع سئل شيخنا الزيادي
في الدرس عن من نوى الصوم حال جماعه هل ينعقد بهذه النية
فاجاب بانه ينعقد بها ولا يحتاج الى تجديد نية اخرى فقيل
له ما الفرق بين الصوم والحج فانه لو نوى الحج حال جماعه لم ينعقد
بهذه النية ولا ينعقد الحج فاجاب ايضا بالفرق بينهما انا لو قلنا
في الحج بصحة النية لصار متلبسا بالعبادة في حال جماعه بخلاف
الصوم ليس متلبسا به في حال جماعه لانه لم يتلبس به الا بعد
الفجر اهـ بشرح قوله من طعام او شراب ومن المفطر ايضا
الحقنة وهي دخال دواء او نحوه من الدبر وكذا التقطير في
باطن الاحليل او ادخال عود او نحوه فيه فانه مفطر وكالحقنة
دخول طرف اصبع في الدبر حالة الاستنجا فيفطر به الا ان ادخل
المسبور

٧٠

المسبو مقعدته باصبعه فلا يفطر لاضطراره اليه اهـ خط
قوله ايضا من طعام اي الطعام المعتاد اما الخارق للعادة
كالمحضر من الجنة فلا يفطر لان تعاطيه من جنس الثواب كاكل
اهل الجنة في الجنة اهـ برماوي قوله كفكر ونظر اي بمجرد ما
نظر او تفكر امنى بخلاف ما اذا ادام النظر حتى امنى او ادام
الفكر حتى امنى فانه يفطر وكذا اذا كان ذلك من عادته
وان لم يدم النظر او الفكر ويأثم بتكريرهما بشهوة وان لم
يفطر اهـ بر قوله ايضا كفكر ونظر اي لانه انزال من غير
مباشرة كالاحتلام ولا بالانزال من احدى فرجي المشكل
وحرم نحو لمس كقبلة ان حرك شهوة خوف الانزال والا
فتركه اولى اذ يسن للصائم ترك الشهوات اهـ من وقوله
حرك شهوة المراد بتحريكها ان يصير بحيث يخاف منه الجماع
او الانزال اهـ بر قوله عن استمنا عبارة من غير محرره
وتحريرها ان يقال ان قصد اخراج منيه ضر مطلقا سوا
كان بيده او بيد زوجته او غير ذلك واما اذا لم يقصد فيفصل
ان كان خروجه بلمس ما لم ينقض وضوءه كلمس محرم لم يضر
وان كان بلمس ينقض فان كان بلا حائل ضر والا فلا
اهـ حل قوله او الدواء اي سوا كان محيل الغذاء كباطن
البطن او محيل الدوا كدماغ او لم يحل شيا كمثانة وباطن
اذن واحليل وحلق والمثانة بمثلثة مجمع البول قوله الى
الحلق والحلق ما وراء مخرج الحا الى صدره اهـ حل قوله بتسرب المسام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)